غيب لا يطلع عليه الا الله تع ويطلع عليه رسوله اذا اطلعه الله تع عليه والصفات المقتضية
للعن ثلاثة الكفر والبدعة والفسق واللعن فى كل واحد ثلث مراتب الاولى اللعن بالوصف الاعم
كقولك لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة والثانى اللعن باوصاف اخص منه كقولك
لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس وعلى القدرية والخوارج والروافض او على الزناة والظلمة
واكلى الربو وكل ذلك جايز ولكن فى لعن اصناف المبتدعة خطر لان معرفة البدعة غامض فما لم
يرد به لفظ ماثور فينبغى ان يمنع منه العوام لان ذلك يستدعى المضادعة بمثله ويثير نزاعا بين
الناس وفسادا الثالث اللعن على الشخص وهذا فيه خطر كقولك زيد لعنه الله وهو كافر او فاسق
او مبتدع والتفصيل فيه ان كل شخص يثبت لعنته شرعا فيجوز لعنته شرعا فيجوز لعنته كقولك
فرعون لعنه الله وابو جهل لعنه الله لانه ثبت ان هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعا واما
شخص بعينه فى زماننا كقولك زيد لعنه الله وهو يهودى مثلا فهذا فيه خطر لانه ربما يسلم
فيموت مقربا عند الله فكيف يحكم بكونه ملعونا فان قلت يلعن لكونه كافرا فى الحال كما يقال للمسلم
رحمه الله لكونه مسلما فى الحال وان كان يتصور ان يرتد فاعلم ان قولنا رحمه الله اى ثبته على الا
سلام الذى هو سبب الرحمة وعلى الطاعة ولا يمكن ان يقال ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة فان
هذا سؤال للكفر وهو فى نفسه كفر بل الجايز ان يقال لعنه الله ان مات على الكفر ولا لعنه الله ان مات
على الاسلام وذلك غيب لا يدرى والمطلق مردد بين الجهتين ففيه خطر وليس فى ترك
اللعن خطر واذا عرفت هذا فى الكافر فهو فى زيد الفاسق والمبتدع اولى فلعن الاعيان فيه خطر
لان الاحوال ينقلب على الاعيان الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجوز ان يعلم من يموت
على الكفر ولذلك عين قوما باللعن فكان يقول فى دعايه على قريش اللهم عليك بابى جهل ابن
هشام وعتبة بن ربيعة فلا ينبغى ان يطلق اللسان باللعنة الا على من مات على الكفر او على الاجناس
المعروفين باوصافهم دون الاشخاص المعينين والاشتغال بذكر الله اولى فان لم يكن ففى
السكوت سلامة هذا كله من الاحياء وانما نقل مع ما فيه من التطويل لان الناس يطلقون السنتهم
بها ولا يبالون فينبغى ان لا يلعن **فان لعن شيئا من خلق الله تع تدارك ذلك** اللعن **بان يدعوا**
له بالرحمة والخير فيقول اللهم اجعلها اى اللعنة الصادرة منى **رحمة وقربة** كما قال
النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر اغضب فاى المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها
كفارة له وقربة يوم القيمة ذكره فى شرح المشارق **وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يلعن**
مملوكا الا اعتقه وكذا روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر وهو يلعن رقيقه فالتفت اليه فقال يا ابا بكر العانين وصديقين كلا ورب
الكعبة العانين وصديقين كلا ورب الكعبة مرتين او ثلثا فاعتق ابو بكر رضى الله عنه
رقيقه وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا اعود **ولا يموت رجلا** اى لا يقذفه **بكفر**

ولا

ولا فسق فان ذلك المرمى به **يرتد عليه** اى على الرامى **ان كان المرمى بريا** عما قاله الرامى
لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرمى رجل بالكفر ولا يرميه بالفسق
الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك وقال صلى الله عليه وسلم ما شهد رجل بكفر الا باء به
ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه وهذا معناه ان يكفره وهو يعلم
انه مسلم فان ظن انه كافر او بدعة او غيرها كان مخطيا لا كافرا وقال معاذ رضى الله عنه
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاك ان تشتم مسلما او تعصى اماما عادلا والتعرض
للاموات اشد كذا فى الاحياء فعلى المؤمن ان لا يسب بعينه ولا يرمى به سوى من قد علم موته
على الكفر كابى جهل وامثاله خصوصا كان من سبه صحابيا قال سعد الدين التفتازانى فى
شرحه للعقايد ان المنازعات الواقعة بين الاصحاب لها محامل وتاويلات فسبهم والطعن فيهم
ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عايشة رضى الله عنها والا فبدعة و
فسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية رضى الله
عنه واخوانه وامثاله لان غاية امرهم البغى والخروج عن الامام اى عن طاعته وهو لا
يوجب اللعن وانما اختلفوا فى يزيد بن معاوية حتى ذكر فى الخلاصة وغيرها انه لا ينبغى
اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل
القبلة وما نقل من لعن النبى صلى الله عليه وسلم لبعض من اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال
الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه اى على يزيد لما انه كفر حين امر بقتل
الحسين رضى الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضى
به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبى صلى الله
عليه وسلم مما تواتر معنا وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف فى شانه بل فى ايمانه لعنة الله
عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى كلامه لكن فى كلامه هذا اى فى عدم توقفه فى ايمان يزيد
اى فى عدم ايمانه وجواز اللعن عليه نظر لانه ما ثبت رضاه بقتل حسين وامره به بالتواتر
وعلى تقدير التسليم فلم لا يجوز ان يتوب عنه وباب التوبة مفتوح وعدم توبته غير ثابت
فيحتمل ان يتوب ثم يموت بعد التوبة الا يرى ان وحشيا قاتل حمزة عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل جميعا فلهذا لم يجوز العلماء من المتقدمين
على لعن يزيد قال القاضى سراج الدين فى قصيدته المشهورة بيقول العبد • ولم يلعن
يزيدا بعد موت • سوى المكثار فى الاغراء غال • وقال شارح تلك القصيدة لا يجوز
ان يلعن المسلم احدا من المسلمين بعد التوبة عن الكبيرة علمها اى التوبة بالتحقيق
او تردد فى ذلك فعلى هذا قال الشيخ ولم يلعن اى لم يدع بدعاء اللعنة يزيد بعد موته
وهو يزيد بن معاوية الذى امر بقتل قرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين وقوله

اى من كان من اهل الاسلام المعتقد بما تواتر عن الشارع كالصلاة وغيرها

Copyright © King Saud University